



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بمحضنات الدول
وممتلكاتها من الولاية القضائية

١-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٢ (A/59/22)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٢٢ (A/59/22)

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية

١-٥ آذار/مارس ٢٠٠٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ آذار/مارس ٢٠٠٤]

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
١	٧-١	الأول - مقدمة
٢	١٢-٨	الثاني - أعمال الدورة
٤	١٤-١٣	الثالث - التوصيات
		المرفقات
٥		الأول - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لصنانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية
٢٤		الثاني - المقترفات الخطية المقدمة خلال دورة اللجنة المخصصة

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة المخصصة لحسابات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واجتمعت في المقر في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥، فإن اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.
- ٣ - وافتتح الدورة رئيس اللجنة المخصصة غيرهارد هافنر (النمسا).
- ٤ - وظل مكتب اللجنة كما كان عليه خلال الدورة السابقة، ويكون من الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس:

غيرهارد هافنر (النمسا)

نواب الرئيس:

كرييم مدرك (المغرب)

بيتر أوغونوسكي (بولندا)

مانيموتوكو غاندي (الهند)

المقررة:

آنا كارلينا بلازاس (كولومبيا).

- ٥ - وقد تولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، فاكلاف ميكولكا أمانة اللجنة. وتولت نائبة مدير الشعبة مهنوش هـ. أرسجاني مهام نائبة أمين اللجنة المخصصة وأمينة الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة المخصصة وللفريق العامل الجامع.

- ٦ - وأقرت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقدة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، جدول الأعمال التالي (A/AC.262/L.5):

- ١ . افتتاح الدورة.
- ٢ . انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ . إقرار جدول الأعمال.
- ٤ . تنظيم الأعمال.
- ٥ . صياغة ديباجة وأحكام ختامية، بهدف إكمال اتفاقية تتعلق بمحضنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتتضمن النتائج التي اعتمدتها بالفعل اللجنة المخصصة.
- ٦ . اعتماد التقرير.
- ٧ . وكان معروضا على اللجنة لأغراض الإحالـة تقريرها عن دورـة عام ٢٠٠٣^(١)، وكذلك تقريرها عن دورـة عام ٢٠٠٢^(٢)، والتعليقات التي قدمتها الدول وفقا لقرارـي الجمعـية العامـة ٤٦/٥٥ المؤرـخ ١٩ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩١، و ٦١/٤٩ المؤرـخ ٩ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٤، وتعليقات الدول على تقرير الفريق العامل المفتوح العضـوية التابـع للجـنة السادـسة، والمنـشـأ بموجـب قـرارـي الجمعـية العامـة ٩٨/٥٣ المؤرـخ ٨ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٨ و ١٠١/٥٤ المؤرـخ ٩ كانـون الأول/ديسمـبر ١٩٩٩، والـوارـدة في تقارـير الأمـين العامـ (٣). كما كانـ معروضا على اللجنة لأغراض الإحالـة تـقرـير رئيسـ الفريق العـامل التابـع للجـنة السادـسة^(٤) لعامـي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

الفصل الثاني

أعمال الدورة

- ٨ - أقرت اللجنة المخصصة تنظيم أعمالها في جلستها العامة السابعة، وقررت المضي في أعمالها في إطار فريق عامل جامع.
- ٩ - وشرع الفريق العامل في صياغة ديباجة وأحكام ختامية، استنادا إلى مقترنات خطية وشفوية قدمتها الوفود، وكذلك استنادا إلى اقتراحات الرئيس. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير نص المقترنات والاقتراحات الخطية التي قدمت خلال الدورة. وكانت من بين المسائل التي نظر فيها العلاقة بين مشاريع المواد والتفاهمات، وكذلك أحكام الديباجة والأحكام الختامية (العلاقة بين مشروع الاتفاقية وغيرها من الاتفاques الدوليات؛ تسوية المنازعات؛ التوقيع والتصديق والقبول والموافقة أو الانضمام؛ بدء النفاذ؛ النقض؛ الوديع والإخطارات، وحجية النصوص والتحفظات).
- ١٠ - واتفق أعضاء الفريق العامل على ديباجة وأحكام ختامية لمشروع اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وكذلك على فاتحة للتفاهمات فيما يتعلق ببعض أحكام مشروع الاتفاقية (انظر المرفق الأول). كما تم الاتفاق أيضا على أن يكون عنوان الاتفاقية "اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".
- ١١ - وأعاد الفريق العامل التأكيد على التفاهم العام الذي كان واردا أول الأمر في مرافق مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٥)، وفحواه أن مشروع الاتفاقية لا يشمل الإجراءات الجنائية. غير أن الفريق العامل رأى أن الأفضل معالجة هذه المسألة في قرار للجمعية العامة.
- ١٢ - وفي جلستها العامة الثامنة، المعقدة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة المخصصة تقريرها الذي يتضمن نص مشروع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

الفصل الثالث

التصنيفات

١٣ - قررت اللجنة المخصصة، في جلستها العامة الثامنة، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، الذي يرد نصه في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤ - وقررت اللجنة المخصصة أيضاً أن توصي الجمعية العامة بأن تُدرج في قرارها الذي يعتمد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التفاصيم العام الذي مفاده أن هذه الاتفاقية لا تشمل الإجراءات الجنائية.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/58/22).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).
- (٣) A/47/326 و A/52/294، و A/52/274، و Add.1 و A/54/266، و Add.1 و A/55/298، و 292 و 2.
- (٤) A/C.6/55/L.12 و A/C.6/54/L.12
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/58/22). المرفق الثاني.

المرفق الأول

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العربي،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعتقد أن الاتفاقية الدولية لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنها أن تعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ومواءمة الممارسة في هذا الحال،

وإذ تأخذ في الحسبان التطورات التي جدت على ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

وإذ تؤكّد أن قواعد القانون الدولي العربي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية،

اتفقتو على ما يلي:

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية محاكم دولة أخرى.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بـ "المحكمة" كل جهاز من أجهزة للدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية أياً كانت تسميتها؛

(ب) يُقصد بـ "الدولة":

١' الدولة و مختلف أجهزة الحكم فيها؛

٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية، والتي تتصرف بتلك الصفة؛

٣' وكالات الدولة أو أجهزتها أو غيرها من الكيانات، ما دام يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وتقوم فعلاً بهذه الأعمال؛

٤' مثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة؛

(ج) يُقصد بـ "المعاملة التجارية":

١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بالضمان أو التعويض يرتبط بهذا القرض أو بهذه المعاملة؛

٣' كل عقد آخر أو معاملة أخرى ذات طابع تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص.

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمفهوم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضاً أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة المحكمة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة.

٣ - لا تخل أحکام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقين بالمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعانٍ التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

المادة ٣**الامتيازات والخصانات التي لا تتأثر بهذه الاتفاقية**

١ - لا تخلي هذه الاتفاقية بالامتيازات والخصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بعمارة وظائف:

(أ) بعثاها الدبلوماسية، أو مراكيزها القنصلية، أو بعثاها الخاصة، أو بعثاها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) والأشخاص المرتبطين بها.

٢ - لا تخلي هذه الاتفاقية بالامتيازات والخصانات المنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

٣ - لا تخلي هذه الاتفاقية بالخصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغليها.

المادة ٤**عدم رجعية هذه الاتفاقية**

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه الاتفاقية والتي تخضع لها خصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية، لا تسرى هذه الاتفاقية على أي مسألة متعلقة بخصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تشار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ما بين الدولتين المعنيتين.

الباب الثاني
مبادئ عامة

المادة ٥**خصانة الدول**

تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبمتلكاتها، بالخصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦**طرائق إعمال حصانة الدول**

١ - تُعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى و تضمن لهذه الغاية أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بوجوب المادة ٥.

٢ - يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولية ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:

(أ) قد سُميت كطرف في تلك الدعوى؛

(ب) أو لم تُسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

المادة ٧**الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية**

١ - لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولية أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما:

(أ) باتفاق دولي؛

(ب) أو في عقد مكتوب؛

(ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو بر رسالة كتابية في دعوى محددة.

٢ - لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى موافقة منها على ممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها.

المادة ٨**الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة**

١ - لا يجوز لدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولية أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى؛

(ب) أو تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي إجراء آخر في ما يتصل ب موضوعها. ومع ذلك، إذا أقامت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالواقع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة إلا بعد أن اتخذت ذلك الإجراء، جاز لها أن تتحج بالحصانة استنادا إلى تلك الواقع، بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - لا يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة محكمة دولة أخرى لولايتها إذا تدخلت في دعوى أو اتخذت أي إجراء آخر لغرض واحد هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة؛

(ب) أو إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضوع الدعوى.

٣ - لا يعتبر حضور مثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

٤ - لا يعتبر عدم حضور دولة ما في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها.

٩ المادة

الطلبات المضادة

١ - لا يجوز للدولة تقييم دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تتحج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.

٢ - لا يجوز للدولة تتدخل لنقدم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تتحج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الواقع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة.

٣ - لا يجوز للدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تتحج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بالطلب الأصلي.

الباب الثالث

الدعوى التي لا يجوز للدول أن تتحج بالحصانة فيها

المادة ١٠

المعاملات التجارية

١ - إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تتحج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية.

٢ - لا تسرى الفقرة ١:

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدول؛

(ب) أو إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة.

٣ - عندما تكون إحدى المؤسسات الحكومية أو الكيانات الأخرى التي أنشأها الدولة والتي لها شخصية قانونية مستقلة وأهلية:

(أ) التناضسي؛

(ب) واكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك الأموال التي رخصت لها الدولة بتشغيلها أو إدارتها طرفا في دعوى تتصل بمعاملة تجارية لتلك المؤسسة أو الكيان، فإنه لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها تلك الدولة.

المادة ١١

عقود العمل

١ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز للدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أداؤه أو يتعمّن أداؤه كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى.

٢ - لا تسرى الفقرة ١ في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان المستخدم قد وُظِّف لتأدية مهام معينة تتصل بمارسة السلطة الحكومية؛
- (ب) أو إذا كان المستخدم:
- ١' موظفا دبلوماسيا حسبيا هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛
 - ٢' أو موظفا قنصليا حسبيا هو معرف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛
 - ٣' أو موظفا دبلوماسيا فيبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو عضواً فيبعثات الخاصة، أو عُين مثلاً لدولة في المؤتمرات الدولية؛
 - ٤' أو أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؟
- (ج) أو إذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تحديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛
- (د) أو إذا كان موضوع الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته، وقرر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدمة، أن هذه الدعوى تخل بالصالح الأمني لتلك الدولة؛
- (هـ) أو إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمنه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة؛
- (و) أو إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد اتفقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأى اعتبارات متعلقة بالنظام العام تخول محكماً دولية المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب موضوع الدعوى.

المادة ١٢

الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تتحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقيدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة، إذا

كان الفعل أو الامتناع قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع.

المادة ١٣

الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في:

- (أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات عقارية واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها؛
- (ب) أو حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقوله أو عقارية ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور؛
- (ج) أو حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات الائتمان أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها.

المادة ١٤

الملكية الفكرية والصناعية

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

- (أ) بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتاً، في دولة المحكمة؛
- (ب) أو يُدعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخص الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة.

المادة ١٥

الاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى

١ - لا يجوز لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى، سواء كانت متمتعة بالشخصية القانونية أم لا، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية؛

(ب) وأنشئت أو أُسست وفقاً لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة.

٢ - ومع ذلك، يجوز لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك أو إذا اشترط أطراف التزاع ذلك في اتفاق كتابي أو إذا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحکاماً بهذا المعنى.

المادة ١٦

السفن التي تملكها أو تشغّلها الدولة

١ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغّلها أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.

٢ - لا تسري الفقرة ١ على السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغّلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

٣ - ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك، لا يجوز لدولة أن تتحج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغّلها تلك الدولة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية.

- ٤ - لا تسرى الفقرة ٣ على أي حمولة منقوله على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ كما لا تسرى على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزمعا استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها.
- ٥ - يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفع والتقادم وتحديد المسئولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها.
- ٦ - إذا أثيرت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغّلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما، فإن شهادة موقعة من مثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومقدمة إلى المحكمة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة.

المادة ١٧

الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا أبرمت دولة اتفاقا كتابيا مع شخص أحنجي طبيعي أو اعتباري يقضى بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، لا يجوز لتلك الدولة أن تتحجج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى يتصل:

- (أ) بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛
- (ب) أو بإجراءات التحكيم؛
- (ج) أو بثبيت أو إلغاء قرار التحكيم،
ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

الباب الرابع

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المادة ١٨

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والمحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

- (أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:
- ١' باتفاق دولي؛
 - ٢' أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛
 - ٣' أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة مكتوبة بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛
- (ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

المادة ١٩

حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدر الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدر الحكم، كالاحتجاز والتحفظي والاحتجاز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

- (أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:
- ١' باتفاق دولي؛
 - ٢' أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛
 - ٣' أو بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خططي بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛
- (ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛
- (ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتمد استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر حواجز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدر الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

المادة ٢٠**أثر القبول بالولاية القضائية على الإجراءات الجبرية**

في الحالات التي تستلزم بوجب المادتين ١٨ و ١٩ قبول الإجراءات الجبرية، لا يعتبر قبول ممارسة الولاية القضائية بوجب المادة ٧ قبولاً ضمنياً لاتخاذ الإجراءات الجبرية.

المادة ٢١**فئات محددة من الممتلكات**

١ - لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما مستخدمة أو مزمعاً استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بوجب الفقرة (ج) من المادة ١٩:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثتها الخاصة، أو بعثتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفرقتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩.

الباب الخامس**أحكام متنوعة****المادة ٢٢****تبلیغ صحیفة الدعوی**

١ - يتم تبلیغ صحیفة الدعوی بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بوجبهها دعوى ضد دولة ما:

(أ) وفقا لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛

(ب) أو وفقا لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرف المدعي والدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعده؛

(ج) أو في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل:

١' برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛

٢' أو بأي وسيلة أخرى مقبولة من الدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعدها.

٢ - يعتبر أن تبليغ صحيفة الدعوى بالوسيلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من الفقرة ١ قد تم بتسلّم وزارة الخارجية للوثائق.

٣ - ترافق بهذه الوثائق، عند الاقتضاء، ترجمة لها إلى اللغة الرسمية، أو إلى إحدى اللغات الرسمية، للدولة المعنية.

٤ - لا يجوز لأي دولة تحضر للدفاع في الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بأنه لم ترّاع في تبليغ صحيفة الدعوى أحکام الفقرتين ١ و ٢.

المادة ٢٣

الحكم الغيابي

١ - لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا إذا وجدت المحكمة أنه:

(أ) تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٢؛

(ب) وانقضت مدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢، تبليغ الورقة القضائية أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى؛

(ج) ولا تمنعها هذه الاتفاقية من ممارسة ولايتها.

٢ - ترسل نسخة من كل حكم غيابي يصدر ضد دولة ما إلى هذه الدولة، مصحوبة عند الاقتضاء بترجمة له إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ووفقا لأحكام تلك الفقرة.

٣ - لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيابي عن أربعة أشهر ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلّم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلّمت فيه نسخة الحكم.

المادة ٢٤

الامتيازات والخصائص أثناء سير إجراءات الدعوى

١ - كل تخلف من جانب دولة عن الامتناع لأمر صادر من محكمة دولة أخرى يطالعها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل معين أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أخرى لأغراض إحدى الدعاوى، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتناع للأمر المذكور لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك في ما يتعلق بموضوع الدعوى. وبوجه خاص، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض.

٢ - لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو وديعة، أيا كانت التسمية، ضمناً لدفع النفقات أو المصاريق القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفاً مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٥

المرفق

يشكل مرفق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة ٢٦

الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف بموجب اتفاقيات دولية قائمة التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك فيما بين أطراف تلك الاتفاقيات.

المادة ٢٧**تسوية المنازعات**

- ١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفصير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
- ٢ - أي نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تتأتى تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يحال، بناء على طلب أي دولة من تلك الدول الأطراف إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي دولة من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب مقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ بحاجة لأي دولة طرف تصدر إعلانا من هذا القبيل.
- ٤ - يجوز لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحب في أي وقت إعلانها بإخطار توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨**التوقيع**

ُفتح هذه الاتفاقية لتوقيع كافة الدول حتى []، بمقر الأمم المتحدة، نيويورك.

المادة ٢٩**التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام**

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة.
- ٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة.
- ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠**بدء النفاذ**

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يعقب تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٣١**نقض الاتفاقية**

- ١ - يجوز لأي دولة أن تقضى هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يكون النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار، غير أنه هذه الاتفاقية تظل تسري على أي مسألة متعلقة بمحضنات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تشار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل التاريخ الذي يدخل فيه نقض هذه الاتفاقية حيز النفاذ بحاجة أي دولة من الدول المعنية.
- ٣ - لا يؤثر النقض بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢**الوديع والإخطارات**

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.
- ٢ - يخطر وديع هذه الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة، جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:
 - (أ) التوقيعات على الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إخطارات النقض، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٠؛

(ج) كل أعمال أو إخطارات أو مراسلات متعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة ٣٣

حجية النصوص

تساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

مرفق الاتفاقية

تفاهمات بشأن بعض أحكام الاتفاقية

الغرض من هذا المرفق هو بيان التفاهمات المتعلقة بالأحكام المعنية.

فيما يتعلق بالمادة ١٠

يُفهم مصطلح " حصانة" المستعمل في المادة ١٠ في سياق الاتفاقية ككل.

الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تستبق الحكم بمسألة "اختراق حجاب الشركة" ، أو بالمسائل المتصلة بالحالة التي يعطي فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفيض لاحقاً أصوله المالية للتهرب من الوفاء بطلب ما، أو بمسائل أخرى ذات صلة.

فيما يتعلق بالمادة ١١

إن الإشارة في الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١١ إلى "المصالح الأمنية" للدولة المستخدمة تهدف بالأساس إلى معالجة مسائل تتعلق بالأمن القومي وأمنبعثات الدبلوماسية والراكز القنصلي.

في إطار المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، يتربّى على جميع الأشخاص المشار إليهم في هاتين المادتين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف، بما في ذلك احترام قوانين العمل. وفي الوقت نفسه، فإنه في إطار المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، يتربّى على الدولة المستقبلة واجب ممارسة ولايتها القضائية بطريقة لا تخيل دون مسوغ بأداء مهامبعثة أو المركز القنصلي.

فيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤

استُخدمت عبارة "الفصل" للإشارة ليس فقط إلى التثبت أو التتحقق من وجود الحقوق الخمية، بل أيضاً لتقييم أو تقدير جوهرها، بما في ذلك فحوى هذه الحقوق ونطاقها ومداها.

فيما يتعلق بالمادة ١٧

تشمل عبارة "معاملة تجارية" مسائل الاستثمار.

١٩ فيما يتعلق بالمادة

تعني عبارة ”كيان“ الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الدولة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، أو وحدة من مكونات دولة اتحادية أو تقسيماً فرعياً للدولة، أو وكالة للدولة أو جهاز من أجهزتها أو غيرها من الكيانات، والتي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

تفهم عبارة ”الممتلكات المتصلة بالكيان“ الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بأنها تعني ما هو أوسع من التملك أو الحيازة.

المادة ١٩ لا تستبق الحكم بمسألة ”احتراق حساب الشركة“ أو بالمسائل المتصلة بالحالة التي يُعطي فيها كيان تابع لدولة ما معلومات خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يخفض لاحقاً أصوله المالية للتهرّب من الوفاء بطلب ما، أو بمسائل أخرى ذات صلة.

المرفق الثاني

المقتراحات الخطيّة المقدمة خلال دورة اللجنة المخصصة

ألف - اقتراحات من الرئيس (A/AC.262/2004/DP.1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن حصانة الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العربي،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل مبادئ المساواة في الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب، والمساواة في السيادة واستقلال كافة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية الواجبة للجميع والتقييد بها،

وإذ تعتقد أن الاتفاقية الدولية لصنانة الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية من شأنها أن تعزز سيادة القانون والوثق القانوني ولا سيما في المعاملات بين الدول وأشخاص القانون الخاص،

وإذ تأخذ في الحسبان التطورات التي جدت على الممارسات الحكومية المتعلقة بمحضنات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية،

وإذ تؤكّد أن قواعد القانون الدولي العربي تظل تسري على المسائل التي لا تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية،

[وإذ تسلّم بما هو مفهوم بوجه عام من أن أحكام هذه الاتفاقية لا تشتمل الإجراءات الجنائية،]

اتفقنا على ما يلي:

أحكام ختامية

المادة ألف

المرفق

...

المادة باء

الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالاتفاقيات الدولية القائمة أو المقبلة المبرمة في مجالات خاصة أو ذات الطبيعة الإقليمية أو دون الإقليمية التي تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة جيم

تسوية المنازعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢ - أي نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تتأتى تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يحال، بناء على طلب دولة من تلك الدول الأطراف إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي دولة من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب مقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ بحاجة إلى دولة طرف تصدر إعلانا من هذا القبيل.

٤ - يجوز لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحب في أي وقت إعلانها بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

**المادة دال
التوقيع**

ُفتح هذه الاتفاقية لتوقيع كافة الدول حتى []، بمقر الأمم المتحدة، نيويورك.

المادة هاء

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة واو

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع الصك [الثلاثين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولا تنطبق الاتفاقية على الإجراءات التي ستحددت بعد بدء نفاذها؟

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الثلاثين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وفي هذه الحالة لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الإجراءات التي ستحددت بعد بدء نفاذها لدى تلك الدولة.

المادة زاي

نقض الاتفاقية

١ - يجوز لأي دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - ويكون النسخة نافذة بعد سنة من تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار مع بقاء الاتفاقية منطقية على الإجراءات التي استحدثت قبل سريان النسخة، وكذلك على الأحكام التي صدرت في إطار تلك الإجراءات.

المادة حاء

الوديع والإخطارات

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

٢ - يختر وديع هذه الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة، جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:

- (أ) التوقيعات على الاتفاقية وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إخطارات النقض وفقاً للمادتين هاء و واوه؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة واوه؛
- (ج) كل ما عدا ذلك من أفعال أو إخطارات أو مراسلات متعلقة بهذه الاتفاقية.

المادة طاء

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

باء - مقترن غواتيمالا (A/AC.262/2004/DP.3)^(أ)

أحكام تسوية المنازعات

المادة سين سين

في حال نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف، بناءً على طلب أي منها، إلى التوصل إلى حل له عن طريق التشاور والتفاوض.

المادة صاد صاد

١ - إذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب المشار إليه في المادة خاء خاء، حاز لأي من الأطراف إحالة النزاع للتحكيم. ويتم التحكيم، ما لم تتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك، وفقاً للإجراءات الواردة في مرفق هذه الاتفاقية.

٢ - إذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق حول تنظيم التحكيم، أو إذا لم تقدم هيئة التحكيم، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من المرفق، قرارها النهائي خلال عشرة أشهر، يجوز لأي من هذه الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - لكل دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، أو بالفقرة ٢ منها. ولا تكون

الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرات أو الفقرة موضوع التحفظ إزاء الدولة الطرف التي أبدت التحفظ.

٤ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المرفق

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم عملا بالمادة خ خ من الاتفاقية وفقا للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا المرفق ما لم يتفق أطراف التراع على خلاف ذلك.

المادة ٢

يُخظر الطرف المدعي الطرف المدعي عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم عملا بالمادة خ خ من الاتفاقية. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل التراع.

المادة ٣

١ - في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف من أطراف التراع محكما. ويختار الحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك محكما ثالثا ينول رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف التراع، ولا أن يكون محل إقامته العادلة في إقليم أحد هذين الطرفين، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في حالة التزاعات بين أكثر من طرفين، تُعين الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.

٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعين.

المادة ٤

١ - إذا لم يُعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يُعين أحد الأطراف في التزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تُصدر هيئة التحكيم قراراها وفقا لأحكام الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦

تُحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها التي تكفل لكل طرف في التزاع فرصة كاملة للاستماع إليه وعرض قضيته ما لم تتفق أطراف التزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة الالزمة للحماية.

المادة ٨

١ - على أطراف التزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهادتهم.

٢ - يتلزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تحمل أطراف التزاع تكاليف هيئة التحكيم بمحض متساوية، ما لم تُحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بياناً خاتماً بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع التزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع التزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قرارها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف التزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات، ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجده من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.

٢ - يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع التزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركون فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالف للقرار النهائي.

٣ - يكون الحكم ملزماً لأطراف التزاع، ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف التزاع قد اتفقتو مسبقاً على إجراء للطعن.

٤ - لأي من طرفي التزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

حواشي

(أ) الوثيقة A/AC.262/2004/DP.2، لم تصدر أبداً، مما أدى إلى إحداث فجوة في الترقيم.

070404 070404 04-27539 (A)

